

## بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل في بيان كيفية الغسل .

فصل : و أما بيان كيفية الغسل فنقول : يجرد الميت إذا أريد غسله عندنا و قال الشافعى غسل حيث [ سلم و عليه ] صلى النبي بغسل استدلاً ثوبه عليه و يغسل بل يجرد لا : تعالى [ في قميصه ] .

ولنا : أن المقصود من الغسل هو التطهير و معنى التطهير لا يحصل بالغسل و عليه الثواب لتنجس الثوب بالغسالات التي تنجمت بما عليه من النجاسات الحقيقية و تعذر عصره و حموله بالتجريد أبلغ فكان أولى .

و أما غسل النبي صلى [ عليه و سلم في قميصه فقد كان مخصوصاً بذلك لعظم حرمته فإنه روى أنهم لما قصدوا أن ينزعوا قميصه قيص [ عز و جل السنة عليهم فما فيهم أحد إلا ضرب ذقنه على صدره حتى نودوا من ناحية البيت لا تجردوا نبيكم و روي [ غسلوا نبيكم و عليه قميصه ] فدل أنه كان مخصوصاً بذلك و لا شركة لنا في خصائصه و لأن المقصود من التجريد هو التطهير و أنه صلى [ عليه و سلم كان طاهراً حتى قال علي [ حين تولى غسله : طبت حيا و ميتا و يوضع على التخت لأنه لا يمكن الغسل إلا بالوضع عليه لأنه لو غسل على الأرض لتلطخ ثم لم يذكر في ظاهر الرواية كيفية وضع التخت أنه يوضع إلى القبلة طولاً أو عرضاً فمن أصحابنا من اختار الوضع طولاً كما يفعل في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء و منهم من اختار الوضع عرضاً كما يوضع في قبره و الأصح أنه يوضع كما تيسر لأن ذلك يختلف باختلاف الموضع و تستر عورته بخرقة لأن حرمة النظر إلى العورة باقية بعد الموت .

قال النبي صلى [ عليه و سلم : [ لا تنتظروا إلى فخذ حي و لا ميت ] و لهذا لا يباح للأجنبى غسل الأجنبية دل عليه ما روى عن عائشة [ أنها قالت [ كسر عظم الميت ككسره و هو حي ] ليعلم أن الآدمي محترم حيا و ميتا و حرمة النظر إلى العورة من باب الاحترام .

و روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يؤزر بإزار سابع كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال و الصحيح ظاهر الرواية لأنه يشق عليهم غسل ما تحت الإزار ثم الخرقة ينبغي أن تكون ساترة ما بين السرة إلى الركبة لأن كل ذلك عورة و به أمر في الأصل حيث قال : و تطرح على عورته خرقه هكذا ذكر عن أبي عبد الله البلاخي نصا في نوادره ثم تغسل عورته تحت الخرقة بعد أن يلف على يده خرقه كذا ذكر البلاخي لأن حرمة مس عورة الغير فوق حرمة النظر فتحريم النظر يدل على تحريم المس بطريق الأولى و لم يذكر في ظاهر الرواية أنه هل يستنجي أم لا ؟ .

و ذكر في صلاة الأثر أن عند أبي حنيفة ـ تعالى يستنجي و على قولهما : لا يستنجي هو يقول  
قلما يخلو موضع الاستنجاء عن النجاسة الحقيقية فلا بد من إزالتها و أبو يوسف و محمد  
يقولان : إن المسكة تسترخي بالموت فلو استنجى ربما يزداد الاسترخاء فتخرج زيادة نجاسة  
فكان السبيل فيه هو الترك و الاكتفاء بوصول الماء إليه و لهذا و ـ أعلم لم يذكره في  
ظاهر الرواية فلعل محمدا رجع و عرف أيضا رجوع أبي حنيفة حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر  
الرواية ثم يوضأ وضوءه للصلوة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للاتي غسلت  
ابنته : [ ابدأن بميامنها و مواضع الوضوء منها ] و لأن هذا سنة الاغتسال في حالة الحياة  
فكذا بعد الممات لأن الغسل في الموضعين لأجل الصلوة إلا أنه لا يضمضا الميت و لا يستنشق لأن  
إدارة الماء في فم الميت غير ممكن ثم يتعدى إخراجه من الفم إلا بالكب و ذا مثله مع أنه  
لا يؤمن أن يسيل منه شيء لو فعل ذلك به و كذا الماء لا يدخل الخياشيم إلا بالجذب بالنفس و  
ذا غير متصور من الميت و لو كلف الغاسل ذلك لوقع في الحرج و كذا لا يؤخر غسل رجليه عند  
التوسطة بخلاف حالة الحياة لأن هناك الغسالة تجتمع عند رجليه و لا تجتمع الغسالة على  
التحت فلم يكن التأخير مفيدا و كذا لا يسمح رأسه .

و يمس في حالة الحياة في ظاهر الرواية لأن المسح هناك سن تعبدا لا تطهيرا و هنا لو سن  
لسن تطهيرا لا تعبدا و التطهير لا يحصل بالمسح ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمي لأن ذلك أبلغ  
في التنظيف فإن لم يكن في الصابون و ما أشبهه فإن لم يكن فيكفيه الماء القراب و لا يسرح  
لما روي عن عائشة أنها رأت قوما يسرحون ميتا فقالت : علام تنصون ميتكم أي تسرحون شعره و  
هذا قول روي عنها و لم يرو عن غيرها خلاف ذلك فحل محل الإجماع و لأنه لو سرح ربما يتناشر  
شعره و السنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه و لهذا لا تقص أطفاره و شاربه و لحيته و لا  
يختن و لا يختن و لا ينتف إبطه و لا تحلق عانته و لأن ذلك يفعل لحق الزينة و الميت ليس  
بمحل الزينة و لهذا لا يزال عنه شيء مما ذكرنا و إن كان فيه حصون زينة و هذا عندنا .  
و عند الشافعي ـ تعالى : يسح و يزال عنه شعر العانة و الإبط إذا كانا طويلين و شعر  
الرأس يزال إن كان يتزين بإزالة الشعر و لا يحلق في حق من كان في حال الحياة و كان  
يتزين بالشعر .

و احتاج الشافعي : بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [ اصنعوا بموتاكم ما  
تصنعون بعرايئكم ] ثم هذه الأشياء تصنع بالعروض فكذا بالميت .

و لنا : ما روينا عن عائشة و ذكرناه من المعقول و به تبين أن ما رواه ينصرف إلى زينة  
ليست فيها إزالة شيء من أجزاء الميت كالطيب و التنظيف من الدرن و نحو ذلك بدليل ما  
رويناه ثم يرجعه على شقه الأيسر لتحمل البداية بجانبه الأيمن إذ السنة هي البداية  
بالماء من على ما مر فيغسله بالماء القراب حتى ينقيه و يرى أن الماء قد خلص إلى ما يلي

التحت منه ثم قد كان أمر الغاسل قبل ذلك أن يغلي الماء بالسدر فإن لم يكن سدر فحرص فإن لم يكن واحد منهما فالماء القراب ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله بماء السدر أو الحرض أو الماء القراب حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه ثم يقعده ويسنده إلى صدره أو يده فيمسح بطنه مسحا رقيقا حتى إن بقي شيء عند المخرج يسائل منه هكذا ذكر في ظاهر الرواية .

و روی عن أبي حنيفة ۖ تعالى في غير رواية الأصول أن يقعده و يمسح بطنه أولا ثم يغسله بعد ذلك و وجهه أنه قد يكون في بطنه شيء فيمسح حتى لو سال منه شيء يغسله بعد ذلك ثلاث مرات فيطهر .

و وجه ظاهر الرواية أن الميت قد يكون في بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل و تخرج بعد ما غسل مرتين بماء حار فكان المسح بعد المرتين أولى و الأصل في المسح ما روی : [أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تولى غسله علي و العباس و الفضل بن العباس مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم و علي أنسد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نفسه و مسح بطنه مسحا رقيقا فلم يخرج منه شيء فقال علي به : طبت حيا و ميتا] .

و روی أنه لما مسح بطنه فاح ريح المسك في البيت ثم إذا مسح بطنه فإن سال منه شيء يمسحه كيلا يتلوث الكفن و يغسل ذلك الموضوع تطهيرا له عن النجاسة الحقيقة و لم يذكر في ظاهر الرواية سوى المسح و لا يعيد الغسل و لا الموضوع عندنا و قال الشافعي : يعيد الموضوع استدلا بحالة الحياة .

و لنا : أن الموت أشد من خروج النجاسة ثم هو لم يمنع حصول الطهارة فلأن لا يرفعها الخارج مع أن المنع أسهل أولى ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله بالماء القراب حتى ينقيه ليتم عدد الغسل ثلاثة لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للاتي غسلن ابنته : [اغسلنها ثلاثة أو خمسا أو سبعا] و لأن الثلاث هو العدد المسنون في الغسل حالة الحياة فكذا بعد الموت فالحاصل أنه يغسل في المرة الأولى بالماء القراب ليقتل الدرن و النجاسة ثم في المرة الثانية بماء السدر أو ما يجري مجرىه في التنظيف لأن ذلك أبلغ في التطهير وإزالة الدرن ثم في المرة الثالثة بالماء القراب و شيء من الكافور .

و قال الشافعي ۶ تعالى : في المرة الأولى لا يغسل بالماء الحار لأنه يزيده استرخاء فينبغي أن يغسله بالماء البارد و هذا غير سديد لأنه إنما يغسله ليسترخي فيزول عنه ما عليه من الدرن و النجاسة ثم ينشفه في ثوب كيلا تبتل أكفانه كما يفعل في حالة الحياة بعد الغسل و حكم المرأة في الغسل حكم الرجل و كذا الصبي في الغسل كالبالغ لأنه غسل الميت للصلة عليه و الصبي و المرأة يصلى عليهما إلا أن الصبي إذا كان لا يعقل الصلاة لا يوجد عند غسله لأن حالة الموت تعتبر بحالة الحياة و في حالة الحياة لا يعتبر وضوء من لا يعقل فكذا

بعد الموت و كذا المحرم و غير المحرم سواء لأن الإحرام ينقطع بالموت في حق أحكام الدنيا  
و الله أعلم